

ثبوت العجب

بذكر بدع ومخالفات شهر رجب

تقديم خطبة الجمعة

لأبي عبدالله

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باجمال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أيها المسلمون عباد الله: إن الله ﷻ أرسل رسولا ليتبع، وأنزل كتابا ليقتدى به، من أجل

أن نعبدَه ﷻ بما شرع، لا بالبدع ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا

مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بِغَتَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥].

وإن مما وقع فيه المسلمون من المخالفات، والبدع، والضلالات: ما يكون في شهر رجب، وهو أحد الأشهر الحُرْمِ، فترى أن أهل البدع والأهواء، وضعوا الأحاديث، واختلقوا الآثار، في فضيلة شهر رجب مما لم يثبت عن نبينا ﷺ.

اعلموا: بأن شهر رجب لم يثبت في فضله شيء غير أنه من الأشهر الحُرْمِ، كما جاء في "الصحيحين" من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، فهذا الذي ثبت في فضل شهر رجب.

وَرَجَبٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ وَيُقَدِّمُونَهُ وَيُبَجِّلُونَهُ.

ولهذا تعددت أسماء هذا الشهر حتى أوصلها ابن دحية في كتابه "أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب"، إلى ثمانية عشر اسماً.

والله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وظلمُ النفسِ في هذه الأشهرِ الحُرْمِ وفي هذا الشهرِ على وجهِ الخصوصِ إنما يكونُ بالمعاصي والذنوبِ، وبما يُفسدِ القلوبَ، وشرُّ ذلك هو: الشركُ، والبدعُ، والمحدثاتُ، والمخالفاتُ.

وإن المتأملَ في أحوالِ المسلمين: يجدُ أن الصوفيةَ -الفرقة الضالة- هي التي تُبجّلُ هذا الشهرَ، وتُعظّمُهُ فوقَ منزلتِهِ، وتُوردُ له الأحاديثَ الموضوعَةَ، والآثارَ المصنوعَةَ، من أجلِ إشغالِ النَّاسِ في هذا الشهرِ وكأنَّ له مزيةً وفِضيلةً على غيره من الشهورِ.

والمخالفاتُ الواقعةُ في شهرِ رجبٍ، منها ما هو مطلقٌ أي يَقَعُ فيه من غيرِ تحديدِ يومٍ. ومنها ما هو مُقيّدٌ بيومٍ، أو ليلةٍ، أو وقتٍ.

أما المخالفاتُ المطلقةُ في هذا الشهرِ: فهي كثيرةٌ، وحسبي أن أذكرُ في مقامي هذا اثنتي عشرةَ مخالفةً:

المخالفةُ الأولى: إشاعةُ وإذاعةُ الأحاديثِ الموضوعَةِ والمكذوبةِ على نبينا ﷺ في فضائلِ شهرِ رجبٍ، فإذا سَمِعَ العامةُ هذه الأحاديثَ وقعَ في قلوبِهِم التَّعْظِيمُ لهذا الشهرِ بخلافِ ماوردَ في الكتابِ والسنةِ الصحيحةِ.

والصوفيةُ في حُطْبِهِم ومجالسِهِم ينشرونَ ويذيعونَ الأحاديثَ المكذوبةَ، والنبِيُّ ﷺ يقولُ -كما في الحديثِ المتواترِ-: «من كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأَ مقعدهَ مِنَ النارِ».

ولا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: نَحْنُ نَكْذِبُ لِرَسُولِ اللَّهِ، أَوْ نَكْذِبُ لِدِينِ اللَّهِ - كَمَا عَلَيْهِ فِرْقَةٌ مُبْتَدِعَةٌ ضَالَّةٌ وَهِيَ الْكِرَامِيَّةُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَلَّا يُنْقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا ثَبَتَ، وَكَمْ مِنْ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ يَذْكُرُونَهَا فِي فِضَائِلِ شَهْرِ رَجَبٍ مِنْ أَجْلِ التَّعْمِيَةِ وَالتَّلْبِيسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَاقِعُ: أَنَّ بَعْضَهَا هَدْمٌ لِلْإِسْلَامِ، وَهَدْمٌ لِلْأَرْكَانِ، وَهَدْمٌ لِلدِّينِ، وَإِشْغَالٌ لِلنَّاسِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فِي رَجَبٍ كَانَ لَهُ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجُورِ الَّتِي لَا تَخْطُرُ بِالْبَالِ، فَتَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، فَإِذَا أَقْبَلَ رَجَبٌ انْقَلَبَ عَابِدًا، زَاهِدًا، تَقِيًّا، وَرِعًا، فَإِذَا خَرَجَ رَجَبٌ خَرَجَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ؛ لِمَا يَسْمَعُ مِنْ إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْمُخْتَلَقَةِ.

المخالفة الثانية: اتُّخِذَ شَهْرُ رَجَبٍ مَوْسَمًا لِلصِّيَامِ، بِأَنْ يَصُومَ الشَّهْرَ كَامِلًا، أَوْ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مِنْهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ وَمُخْتَلَقَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَجَبٍ، وَفِي فَضْلِ صِيَامِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَا بِصِيَامِ أَوَّلِهِ، وَلَا فِي وَسْطِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ كَشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَالْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ، وَابْنَ دِحْيَةَ فِي كِتَابِهِ "أَدَاءُ مَا وَجِبَ"، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَلْ صَحَّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَيْدِيَ الرِّجَالِ فِي رَجَبٍ إِذَا رَفَعُوا عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَضَعُوا فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَهُ.

المخالفة الثالثة: صِيَامُ شَهْرِ رَجَبٍ مَعَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ سَرْدًا لَا يُفْطَرُ فِيهِ يَوْمًا، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْبَتَّةَ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ"، وَلَعَلَّ اعْتِمَادَهُمْ عَلَى

أحاديث من تلك الأحاديث، وهي: «أَنَّ رَجَبَ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانَ شَهْرِي، وَرَمَضَانَ شَهْرُ النَّاسِ».

المخالفة الرابعة: تخصيص زيارة قبر النبي ﷺ، أو زيارة القبور في شهر رجب، وهذا عمل ليس له أصل من السنة، كما بينه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «فتاويه».

المخالفة الخامسة: تخصيص الاعتمار في شهر رجب على أن له فضلاً ومزية من دون الشهر، وهذا عمل أنكره العلماء، كما ذكر ذلك غير واحد، منهم: العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «مجموع فتاوه».

وَمَنْ اسْتَنَّدَ إِلَى فِعْلٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ مُصَادَفَةً لَا قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ نَبِيِّنا ﷺ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِينَ» فَقَدْ أَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَذِهِ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي هَذَا الشَّهْرِ.

المخالفة السادسة: جعل هذا الشهر مؤسماً للعبادة، والمطلوب من العبد أن يكون عبداً لله، مقبلاً على عبادته وطاعته في سائر الشهور، لكن أن يُخصَّصَ هذا الشهر بالعبادة، ويُجعلهُ مؤسماً للطاعة فليس هذا العمل بصحيح، بل هو من البدع، والمحدثات، وكلُّ ذلك كان استناداً إلى الأحاديث الموضوعية في ذلك.

المخالفة السابعة: الإكثار من الدعاء في هذا الشهر على أنه من أسباب إجابة الدعاء، ولا أصل له صحيح في السنة.

وأيضاً بعضهم يعتمد على بعض الآثارِ الموضوعَةِ الْمُخْتَلَقَةِ في ذلك، ولم يثبت شيءٌ في هذا عن النبي ﷺ.

وإلا فأسبابُ استجابةِ الدعاءِ مذكورةٌ في الكتابِ والسنةِ، وليس منها الدعاءُ في شهرِ رجبٍ.

المخالفةُ الثامنةُ: إخراجُ الزكاةِ في شهرِ رجبٍ وتَقْصُدُ ذلك على أن له فضلاً ومزيةً.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ في "لطائفِ المعارفِ": ولا أصلٌ لذلك في السنةِ، ولا عُرفَ عن أحدٍ من السلفِ، انتهى. فهو إذن من البدعِ المُنكَرَةِ.

المخالفةُ التاسعةُ: قراءةُ "صحيحِ البخاريِّ" في شهرِ رجبٍ قراءةً هَذَّةً مِنْ غيرِ تَدَبُّرٍ ولا تمعنٍ، بل أفعالهم، وأقوالهم، وعقائدهم تُخالفُ "صحيحَ البخاريِّ" وما وردَ فيها من الأحاديثِ، وكيفيكَ في ذلك ما جاء عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

فأعمالهم المحدثَةُ مَرْدُودَةٌ عليهم، وَهُمْ مُهَدَّدُونَ بِالْمَنْعِ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ.

المخالفةُ العاشرةُ: إقامةُ الموالدِ ومجالسِ الأذكارِ والأورادِ في شهرِ رجبٍ، سواءً في المساجدِ، أو البيوتِ -صباحًا أو مساءً-، عند الرجالِ أو النساءِ، وكُلُّ هذا من البدعِ والمحدثاتِ.

المخالفة الحادية عشر: اعتقادُ أن شهرَ رجبٍ مُعَظَّمٌ على سائرِ الشهورِ، وهو السببُ في

إحداثِ هذه البدع.

المخالفة الثانية عشر: تحري زيارة المسجد النبويِّ في رجبٍ.

الخطبة الثانية:

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه:

أما المخالفات المقيدة بيومٍ، أو ليلةٍ، أو بوقتٍ مُعينٍ: فهي عدةٌ مخالفاتٍ نذكرُ ما تيسر

منها:

المخالفة الأولى: اعتقادُ أن النبيَّ ﷺ وُلِدَ في أولِ ليلةٍ من رجبٍ، وهذا لم يصحَّ عن نبينا

ﷺ، كما بيَّنه أهلُ العلم.

المخالفة الثانية: اتِّخاذُ أولِ يومٍ من رجبٍ عيداً يُسمَّى بيومِ السلامة، أو بعيدِ السلامة؛

لأنَّ الشخصَ قد سلِمَ روحه، أو ماله، أو عرضه من الأشهرِ الأربعة: من شهرَي ربيعِ

الأولِ والثاني، وشهرَي جمادى الأولِ والثاني، تشاوِّماً منهم بهذه الشهورِ، وهذا من الطيرة.

المخالفة الثالثة: التَّهاني بدخولِ شهرِ رجبٍ، وهذا من البدع.

المخالفة الرابعة: التقربُ بالذبحِ في أولِ ليلةٍ من رجبٍ، أو عندَ أولِ نتاجِ إبله، أو بقرة،

أو غنمه، وهو ما يُسمى في الجاهلية: (بالعتيرة)، ويُسمِّيها بعضهم (بالرجيبة)، وقد أبطاها

الإسلام، وعلى هذا جماهير أهل العلم خلافاً لابن سيرين ومن اتبعه من الشافعية، كما بيّن ذلك الحافظ ابن رجب في "لطائف المعارف".

المخالفة الخامسة: إيقاد السُّرُج في أول ليلة من رجب.

المخالفة السادسة: تخصيص أول يوم من رجب بدعاء مُعَيَّن.

المخالفة السابعة: صيام أول خميس من رجب، يتخذه أهل البدع يوماً للصيام، ولم يأت في الشرع ما يُعظّمه أصلاً، ولم يرد عن السلف أنهم يُعظّمونه، ولم يجز فيه ما يدعو إلى تعظيمه، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم".

المخالفة الثامنة: -وهي متولدة من التي قبلها-: أنهم في أول ليلة جمعة من رجب بعد أول خميس فيه، يُقيمون صلاةً بعد صلاة المغرب يُسمونها بصلاة الرغائب، لها كيفية مُحترَعة، وطريقة مُصطنعة، غريبة وعجيبة، وحديثها موضوعٌ بإجماع أهل العلم.

قال النووي رحمته - وهو من أئمة الشافعية: قاتل الله واضعها ومُحترعها؛ فإنها بدعة منكرة، من البدع التي هي ضلالةٌ وجهالةٌ، وفيها منكراتٌ ظاهرة انتهى.

وقد أنكرها غير واحد من أهل العلم، وحذر منها، فهي مخالفة باطلة ظاهرة.

المخالفة التاسعة: اتّخاذ بعضهم أول جمعة في رجب وقتاً للتوسعة على أهل في النفقات،

والأطعمة، والأشربة.

المخالفة العاشرة: إتخاذه للتزيين، فيلبس الرجال فيه الثياب الجميلة الحسنة، وتلبس النساء فيه الحلي ونحوه من أنواع الزينة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في "اقتضاء الصراط المستقيم".

المخالفة الحادية عشر: صيام العشر الأول من شهر رجب اعتماداً على بعض الأحاديث المكذوبة على النبي صلوات الله في فضل صيامها.

المخالفة الثانية عشر: إحداث صلاة في نصف رجب تسمى بصلاة أم داود، لها كيفية مخترة، وطريقة مصطنعة، أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم"، وذكر سندها، وأبان ضعفها ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات".

المخالفة الثالثة عشر: اعتقاد أن إسرائ النبي صلوات الله وعروجه كان ليلة السابع والعشرين من رجب، وهذا عين الكذب! كما قال ابن دحية ووافقه عليه ابن حجر، وغير واحد من أهل العلم؛ فإن المؤرخين قد اختلفوا في تحديد ليلة الإسرائ والمعراج:

فمنهم من يقول: في محرم، ومنهم من يقول: في رجب، ومنهم من يقول: في رمضان.

ولو كانت معرفة تحديدها له فضيلة وخصيصة لبيته النبي صلوات الله.

المخالفة الرابعة عشر: صيام الخامس والسادس والسابع والعشرين من رجب على أن لهذه الأيام فضيلة ومزية، وهذا من البدع.

المخالفة الخامسة عشر: الاحتفال بيوم السابع والعشرين من رجب في المساجد أو في الساحات، ويحصل مع ذلك اختلاط الرجال بالنساء، ورفع الأصوات، واللغط، وأنواع

من الفساد، كما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم في "فتاويه" عن غير واحد من أهل العلم: كعلي بن محفوظ في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع".

المخالفة السادسة عشر: الذبائح والنذور والتقرب إلى الله عز وجل بها في يوم السابع

والعشرين من رجب.

المخالفة السابعة عشر: اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وآله بُعث في الخامس والعشرين أو السابع

والعشرين من رجب، استنادًا إلى ما لا يصح، ذكر هذا ابن رجب في "لطائف المعارف".

المخالفة الثامنة عشر: ذكر قصة الإسراء والمعراج على ما ورد منسوبًا إلى ابن عباس

رضي الله عنه، يقرؤونها في الظهر أو في العصر إلى المغرب، وقد أبان أهل العلم بطلان تلك القصة،

وأن ألفاظها فيها نكارة ظاهرة، كما بين ذلك الإمامان ابن باز والعثيمين رحمته الله عليهما،

فهي لم تثبت عن نبينا صلى الله عليه وآله.

المخالفة التاسعة عشر: إقامة صلاة خاصة في آخر جمعة من رجب لطول العمر، وهكذا

في آخر ليلة من رجب.

المخالفة العشرون: الاستغفار عبادة جليلة، ولكن الصوفية يخصصون شهر رجب

بالاستغفار، ويجعلونه موسمًا للإكثار من الاستغفار، ويتحرونه بين الأذان والإقامة، أو بعد

الصلوات المفروضة.

وكان عملهم هذا استنادًا لحديث ورد في فضل الاستغفار في شهر رجب، وهو حديث

لا يثبت عن نبينا صلى الله عليه وآله.

والمخالفات والمحدثات والبدع في شهر رجب كثيرة تختلف باختلاف البلدان، والأقطار، والأمصار.

فالواجب على المسلم: أَنْ يَتَجَرَّدَ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَلَّا يَأْخُذَ دِينَهُ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ: كَالصُّوفِيَّةِ، وَالرَّافِضِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، الْمُحَدَّثَةِ، الْمُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقَائِدَ، وَتُحَرِّبُ الْأَدْيَانَ، وَمَا مِنْ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ إِلَّا وَتَجْدُ الْمُؤَرِّدَ لَهَا، وَالنَّاشِرَ لِسُمُومِهَا، هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ صُوفِيَّةٍ، وَشِيعَةٍ، وَأَضْرَابِهِمَا. فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ الَّتِي تَنْشُرُ الْبِدْعَ، وَتُحَدِّثُ مَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ.

وَالوَاجِبُ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ الْمَخْرُجُ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ».

وَفِي آخِرِ شَهْرِ رَجَبٍ إِذَا بِالصُّوفِيَّةِ يُذَكِّرُونَ النَّاسَ بِالزِّيَارَةِ الشَّرِكِيَّةِ الْبَدْعِيَّةِ لِلْقَبْرِ الْمَزْعُومِ لِنَبِيِّ اللَّهِ هُوْدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَبِدْعٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَضَلَالَةٌ، وَخِزْيٌ، وَعَارٌ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْبِدْعِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وكانت بمسجد السنة بالحاوي - تريم - حضرموت اليمن / في ٧ من شهر رجب عام ١٤٣٤ هـ

تم تفرغها في يوم الأحد التاسع من شهر صفر لعام ١٤٣٩ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.